الأمم المتحدة A/CN.9/WG.I/WP.125

الجمعية العامة

Distr.: Limited
21 February 2022
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة)
الدورة السابعة والثلاثون
نيويورك، 9-13 أيار/مايو 2022

جدول الأعمال المؤقَّت المشروح

أولا- جدول الأعمال المؤقَّت

1- افتتاح الدورة.

2- إقرار جدول الأعمال.

3- النظر في المسائل المتعلقة بحصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان.

ثانيا- تكوين الفريق العامل

1- يتكون الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: الاتحاد الروسي (2025)، الأرجنتين (2022)، إسبانيا (2022)، أستراليا (2022)، إسرائيل (2022)، إكوادور (2025)، ألمانيا (2025)، إندونيسيا (2025)، أوغندا (2022)، أوكرانيا (2025)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (2022)، إيطاليا (2022)، باكستان (2022)، البرازيل (2022)، بلجيكا (2025)، بوروندي (2022)، بولندا (2022)، بيرو (2025)، بيلاروس (2022)، تايلند (2022)، تركيا (2022)، تشيكيا (2022)، الجزائر (2025)، الجمهورية الدومينيكية (2025)، جمهورية كوريا (2025)، جنوب أفريقيا (2025)، رومانيا (2022)، زمبابوي (2025)، سري لانكا (2022)، سنغافورة (2025)، سويسرا (2025)، شيلي (2022)، الصين (2025)، غانا (2025)، فرنسا (2025)، الفلبين (2022)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (2022)، فنلندا (2025)، فييت نام (2025)، الكاميرون (2025)، كرواتيا (2025)، كندا (2025)، كوت ديفوار (2025)، كولومبيا (2022)، كينيا (2022)، لبنان (2022)، ليبيا (2022)، ليسوتو (2022)، مالي (2025)، ماليزيا (2025)، المكسيك (2025)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (2025)، موريشيوس (2022)، النمسا (2022)، نيجيريا (2022)، الهند (2022)، هندوراس (2025)، هنغاريا (2025)، الولايات المتحدة الأمريكية (2022)، اليابان (2025).

2- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة وللمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقبين وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن

الرجاء إعادة استعمال الورق

يحضـروا الدورة بصـفة مراقبين وأن يعرضـوا آراء منظماتهم في المسـائل التي تمتلك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية، وذلك بغية تيسير مداولات الدورة.

ثالثا- شروح بنود جدول الأعمال

البند 1- افتتاح الدورة

3- سـتُعقد دورة الفريق العامل الأول السـابعة والثلاثون في نيويورك من 9 إلى 13 أيار/مايو 2022. ونظرا لانتشـار مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، سـيكون شـكل الدورة متوافقا مع الترتيبات التي وضـعتها اللجنة لإتاحة المشاركة بالحضور الشخصي وعبر الإنترنت. وستنشر مواعيد الجلسات وسائر الترتيبات المتعلقة بالدورة على الصفحة الشبكية للفريق العامل: https://uncitral.un.org/ar/working_groups/1/msmes.

البند 3- النظر في المسائل المتعلقة بحصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان

1- معلومات أساسية[1]

4- اتفقت اللجنة، في دورتها السـادسـة والأربعين، في عام 2013، على أن الأعمال التي ترمي إلى الحد من العقبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة طيلة دورة حياتها، وخصوصاً في الاقتصادات النامية، ينبغي أن تُضـاف إلى برنامج عمل اللجنة، وأن تلك الأعمال ينبغي أن تبدأ بالتركيز على المسـائل القانونية المحيطة بتبسيط إجراءات التأسيس. وفي الفترة من شباط/فبراير 2014 إلى كانون الثاني/يناير 2021، نظر الفريق العامل في مشروعين متوازيين هما: الشكل القانوني المبسط للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، والممارسات الجيدة المتبعة في تسـجيل منشـآت الأعمال التجارية، وكلاهما يهدف إلى الحد من العقبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وأسفر هذا العمل عن إعداد نصين اعتمدتهما اللجنة في عامي 2018 و2021 على التوالي، هما: *دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المبادئ الرئيسية للسجل التجاري*، و*دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المنشآت المحدودة المسؤولية*.

5- اتفقت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسـين، في عام 2019، على تعزيز واسـتكمال العمل المتعلق بالحد من العقبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة طوال دورة حياتها، وذلك بأن تطلب من الأمانة الشروع في إعداد مشاريع مواد تتناول حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان، مع الاستفادة، حسب الاقتضاء، من التوصيات والتوجيهات ذات الصلة الواردة في *قانون الأونسيترال النموذجي بشـأن المعاملات المضـمونة*، لكي ينظر فيها الفريق العامل الأول[2]. وعملاً بذلك الطلب، أعدت الأمانة موجزاً مشروحاً للمواضيع التي يمكن تناولها بشأن حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان (A/CN.9/WG.I/WP.119)، وورقة عمل أخرى (A/CN.9/WG.I/WP.119/Add.1) توضـح كيفية تناول بعض من تلك المواضيع الواردة في الموجز المشروح.

6- وبعد أن كرس الفريق العامل دورتيه الرابعة والثلاثين (فيينا، 28 أيلول/سبتمبر - 2 تشرين الأول/أكتوبر 2020) والخامسـة والثلاثين (فيينا، 25-29 كانون الثاني/يناير 2021) لوضـع الصـيغة النهائية لمشـروع الدليل التشـريعي بشـأن الكيان المحدود المسـؤولية في إطار الأونسـيترال (وهو الآن *دليل الأونسـيترال التشـريعي بشـأن المنشآت المحدودة المسؤولية*، انظر الفقرة 4)، استهل الفريق العامل مناقشة موضوع الحصول على الائتمان في

(1) يمكن الاطلاع على لمحة تاريخية مفصلة للولاية الحالية للفريق العامل الأول في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.108، الفقرات 5-12.

(2) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/74/17)، الفقرة الفرعية 192 (أ).

دورته السادسة والثلاثين (فيينا، 4-8 تشرين الأول/أكتوبر 2021)، استنادا إلى مذكرة الأمانة A/CN.9/WG.I/WP.124. وتتضمن هذه المذكرة، التي تحل محل المذكرة A/CN.9/WG.I/WP.119/Add.1، مشروع "النص المقبل" الذي يناقش باستفاضة مجموعة من المواضيع التي يمكن أن تيسر حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان. ونظر الفريق العامل في نطاق وهيكل كل قسم من مشروع النص المقبل وحدد الجوانب التي يتعين تحسينها في النسخة التالية. وكملاحظات عامة، أشار الفريق العامل إلى ما يلي: '1' ينبغي تعزيز الاتساق الهيكلي بين مختلف أقسام الوثيقة وأقسامها الفرعية؛ '2' في حين ينبغي أن يركز النص المقبل في المقام الأول على المنشآت الصغرى والصغيرة، فإنه لا ينبغي استبعاد المنشآت المتوسطة الحجم تماما، وأنه ينبغي، من ثم، أن يوضح، حسب الاقتضاء، مختلف الأحكام وتدابير السياسة العامة التي تنطبق على هذه الفئة الأخيرة من المنشآت؛ '3' يمكن أن تختلف الأحكام المنطبقة لتيسير الحصول على الائتمان باختلاف شكل المنشأة الصغرى أو الصغيرة أو المتوسطة، كأن تكون، على سبيل المثال، شخصا طبيعيا أو اعتباريا. وقُدم مقترح بأن يكون النص المقبل وثيقة تعدها الأمانة بمساعدة فريق خبراء. وأرجأ الفريق العامل مواصلة النظر في هذا الاقتراح إلى ما بعد قراءة النسخة التالية لمشروع النص المقبل.

2- الوثائق

7- سوف تُعرض على الفريق العامل الوثائق التالية، ولعله يود الاستناد إليها في مداولاته: (أ) مذكرة من الأمانة بشأن حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان (A/CN.9/WG.I/WP.126)؛ (ب) أي وثائق أخرى قد تقدمها الدول رسمياً بعد تاريخ صدور جدول الأعمال المؤقت هذا.

8- ولعل الدول والمنظمات المهتمة تود أيضاً، عند التخطيط لحضور ممثليها، أن تنظر في وثائق المعلومات الأساسية التالية:

(أ) مذكرات من الأمانة بشأن حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان (A/CN.9/WG.I/WP.119 و Add.1 و A/CN.9/WG.I/WP.124)؛

(ب) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/76/17)، الفقرتان 192 و193؛

(ج) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17* (A/74/17)، الفقرة الفرعية 192 (أ)؛

(د) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 17* والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرات 316-322.

9- وتُنشر وثائق الأونسيترال في موقع الأونسيترال الشبكي (https://uncitral.un.org/ar) فور صدورها بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. ولعل أعضاء الوفود يودون التأكد من توافر الوثائق بالدخول إلى صفحة الفريق العامل في باب "وثائق العمل" بموقع الأونسيترال الشبكي.